رابط المادة على منصة باحث

4106 - حكم قول أحد رجال الدين أنك إذا وجدت نجاسة لكن الظروف لم تسمح بغسل المكان فيكفي رشها بالماء

صالح اللحيدان

اه قال لي اه احد رجال الدين انك اذا وجدت نجاسة لكن الظروف لم تسمح بغسل المكان اه مثل وجودي في مكان العمل وخلاف ذلك وحان وقت الصلاة فيكفي رشها بالماء حتى تتاح الظروف لغسلها والصلاة صحيحة فما رأيكم - 00:00:00

هذا الكلام غير صحيح لان رشها بالماء ينقل النجاسة وينشرها ويوسع دائرتها فبدل ان تكون في حيز محدود فبرشها بالماء يتسرب هذا الماء وقد يصيب الجلد لكن الله جل وعلا انما امرنا بتقواه اذا حسب الاستطاعة - 00:00:19

اذا كان الانسان ليس لديه الا ثوب فيه نجاسة ولا يستطيع خلعه لانه يتكشف ولا يستطيع ادراك ثوب اخر في مكانه وان ذهب للمنزل فاتته الصلاة طلاب ولو بالثوب النجس - 00:00:40

والصلاة صحيحة بل اهل العلم ذكروا انه اذا كان لديه اثواب كثيرة احدها نجس لا يدري ايها يقولون يصلي بعدد آآ الثياب النجسة وزيادة ثوب اخر حتى يتيقن انه ادى صلاة في ثوب طاهر - 00:00:58

والله اعلم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - 00:01:19